دفاتر البحوث العلمية، المجلد 8 ، العدد 1، 2020 ، الصفحة 111-122

تأثير المصالح السياسية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الحرب السورية

The impact of political interests on the effectiveness of the International Criminal Court in light of the Syrian war

ولد يوسف مولود *

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، m.ouldyoucef@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/05/15 ، **تاريخ القبول:** 2020/05/16 ، **تاريخ النشر:** 2020/06/01

ملخّص: وصفت الحرب السورية بأكبر مأساة إنسانية، لم يشهدها التاريخ الحديث من قبل، أمام إخفاق جميع مبادرات المجتمع الدولي للتوصل لحل توافقي سياسي، إذ تعكس الأزمة السورية التحديات التي تواجه محاولات التوفيق بين اعتبارات تحقيق العدالة والاعتبارات السياسية، مما يؤثر سلبا على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في وضع حدّ للإفلات من العقاب، وممارسة اختصاصها على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم خطورة .

الكلمات المفتاح: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، مبدأ العقاب، مجلس الأمن، الحرب السورية، المصالح السياسية، السلم والأمن الدوليين

Abstract: The Syrian war has been described as the greatest human tragedy never witnessed before in modern history due to the failure of all initiatives of the international community to reach a political compromise, the Syrian crisis reflects the challenges facing attempts to reconcile justice and political considerations, which negatively affects the effectiveness of the International Criminal Court in ending impunity, and the exercise of its jurisdiction over the persons responsible for the most serious crimes.

Keywords: International Criminal Court, international crimes, the principle of punishment, Security Council, The Syrian war, Political interests, International peace and security.

1- **تمهيد :**

* المؤلف المرسل

نجح المجتمع الدولي في مفاوضات روما[i]، بعد محاولات ومجهودات كبيرة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الواحد جويلية من عام 1998، متجاوزا بذلك جوانب القصور والنقائص التي اعترت المحاكم العسكرية الدولية[ii]، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[iii]، وبدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 17 جولية 2002، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلا على وجود آلية فعالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، كأول هيئة قضائية دولية دائمة[iv]، ومن أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب[v].

لازمت الاعتبارات السياسية بصفتها النقيض للعدالة الجنائية الدولية، جهود المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم خطورة، خاصة الحرب السورية، إذ شهدت منذ 15مارس 2011 نزاعاً دامياً، بدأ باحتجاجات شعبية سلمية ضد النظام، سرعان ما قوبلت بالقمع والقوة، إلى أن تحولت إلى حرب مدمرة شارك فيها أطراف عدة[vi]، أمام حيرة وسكون المجتمع الدولي، وإخفاق جميع المبادرات الدولية بالتوصل لحل توافقي سياسي[vii]، وطرحت عدة مبادرات بهدف التوصل إلى حلٍّ سلمي للأزمة، لكن جهودها كانت تتعثر في كل مرة بسبب عوامل عدة، أبرزها الفيتو الروسي والصيني في مجلس الأمن الدولي ضد أي قرار يدين نظام الرئيس بشار الأسد.

واعترف الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية "فيليب كريش" صراحة بأن (تسييس المحكمة الجنائية الدولية هو من أكثر الموضوعات التي تحضى بالاهتمام وأكثرها تداولا بالنقاش)[viii].

مما يثير إشكالا حول مدى تأثير المصالح السياسية للدول الكبرى على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم خطورة في سوريا؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في سوريا(أولا)، و(ثانيا) عجز مجلس الأمن في إحالة الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2- الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في سوريا:

تعتبر الجرائم المرتكبة في سوريا منذ بداية الاحتجاج بتاريخ 15 مارس 2011، والتي مازلت مستمرة لحد الآن، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على مدار واسع النطاق راح ضحيتها المدنيين الأبرياء، ومازالت هذه الجرائم ترتكب لحد الساعة، حيث يستمر النظام في شن غارات جوية، وعمليات قصف عشوائية على الأماكن التي يتواجد فيها السكان، وقتل مئات المدنيين وعمليات التعذيب، والإحتجاز التعسفي، وهذا ما يؤكد أن القوات النظامية التابعة للنظام مسؤولة عن تلك الجرائم الشنيعة، وبات أمر محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لابد منه، بإعتبار أن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية جنائيا يعد بمثابة مبدأ من مبادئ القانون الجنائي الدولي، ويشكل قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها، وهذا مبدأ كرسه نظام المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يفلت من العقاب المجرمين

الذين اقترفوا الجرائم التي توصف على أنها أشد خطورة على السلم والأمن في المجتمع الدولي .

ولقد اقتصر القتال في بدايته على طرفين هما القوات النظامية السورية، وقوات منشقة عنها ممثلة في "الجيش السوري الحر"، الذي ضم في صفوفه ما عرف حينها " بلواء الضباط الأحرار"، ثم ما لبث أن امتد ليشمل أطرافا أخرى خارجية غير نظامية على رأسها "حزب الله " اللبناني، وعشرات المليشيات الشيعية المتحالفة معه أبرزها "عصائب أهل الحق" ، و"كتائب سيد الشهداء" ، التي دخلت جميعها إلى جانب النظام وجندت أفرادا شيعة من دول مختلفة.

فنتج عن ذلك تشكيل مليشيات سنية مختلطة قوامها سوريون وأجانب تحسب على المعارضة، منها "الجبهة الإسلامية" ، و"جيش المجاهدين" ، و"أجناد الشام"، وهو ما أكسب القتال صبغة إقليمية من جهة، وطائفية من جهة أخرى، وهذا أحد دواعي تدخل إيران - الحليف السوري -لوجستيكيا، عن طريق الإمداد بالقيادات العسكرية والسلاح، والمؤونة وغيرها.

ومع ذلك فلم ينحصر القتال بين الطوائف المختلفة فحسب، بل تجاوز ذلك بكثير، فأصبح العديد من العمليات العسكرية يجري بين قوات غير نظامية منتمية إلى الطائفة ذاتها، كما هو الحال بالنسبة لجبهة النصرة التي تقاتل الجيش التابع لتنظيم "الدولة الإسلامية"، إضافة إلى مقاتلتها لقوات النظام وحلفائه، ليس هذا وحسب بل سرعان ما ظهر على خطوط القتال الانفصاليون الأكراد مدعومين بمليشيات تساندهم منها على سبيل المثال

" البيشمركة"، ومليشيا "حزب العمّال الكردستاني"، مما أكسب الصراع المسلح الدائر في سوريا بعدا عرقيا إضافة إلى البعد الطائفي، بعد أن كان مجرد حراك سلمي.

وفي شهر سبتمبر 2014 قادت الولايات المتحدة الأمريكية تحالفا دوليا، شاركت فيه دول غربية وأخرى عربية لتوجيه ضربات جوية شمالي سوريا ضد " الدولة الإسلامية" ، وغيرها من الجماعات المسلحة التي تعتبرها متطرفة، وهو ما جرى بترحيب من النظام السوري، تلاه بعد سنة كاملة، أي في سبتمبر 2015 تدخل عسكري جوي من روسيا، جاء استجابة لطلب من الرئيس السوري، ورافقه الإعلان عن تشكيل مركز معلوماتي في العراق، يشارك فيه هذا الأخير مع روسيا وسوريا وإيران لمحاربة تنظيم " الدولة الإسلامية. "

ومن أبرز الانتهاكات الجسيمة للنظام السوري لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نذكر على سبيل المثال:

- توجيه القوات الحكومية هجمات عشوائية ضد السكان المدنيين:

وذلك باستهداف مناطق آهلة بالسكان بالقصف المدفعي والبراميل المتفجرة التي تلقى من المروحيات، وهي أسلحة تقليدية شديدة الانفجار وغير موجّهة، أو باستخدام ذخائر تحوي غاز السارين، غاز الكلورين، القنابل العنقودية، والقنابل الحارقة، استخداما منهجيا ومتكررا، وهي كلها من قبيل الأسلحة الكيميائية التي تحظرها الاتفاقيات الدولية لأنها تسبب حروقا خطيرة لمن يتعرضون لها، وتؤدي غالبا إلى الموت.

إن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سوريا هي جرائم ضد الإنسانية، تتوافر فيها عناصر الركن الدولي، المنصوص عليها في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي تتجسد في الهجوم الواسع أو المنهجي ضمن سياسة تتبعها الدولة، وفي الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وفي كون مرتكبوا الجرائم على علم بأن أفعالهم الجرمية جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

- الهجوم على منظومة الرعاية الصحية :

استهدفت القوات الحكومية المنشآت الصحية من قبيل المستشفيات الميدانية، كما احتجزت عاملين ومتطوّعين في المجال الطبي، وقتلت المئات منهم، ومنعت وصول الإمدادات الطبية للمناطق المحاصرة رغم الإشراف عليها من هيئات الإغاثة الإنسانية.

- الحصار ومنع وصول الإغاثة الإنسانية:

فرضت القوات الحكومية حصارا في العديد من المحافظات السورية، وفي ضواحيها، لعلّ أشهرها حصار "الغوطة الشرقية" و"اليرموك" و"مضايا"، وقد علق المدنيون في مناطق الحصار بسبب الهجمات العشوائية، وعمليات القنص، مما عرّضهم لنقص حادّ في الخدمات الأساسية وللمجاعة، وفي فترات الهدنة التي كانت توافق عليها القوات الحكومية، فإن هذه الأخيرة كانت تعرقل الإمدادات الإنسانية الدولية، ووصولها لمستحقيها.

- الإخفاء القسري وعمليات التعذيب:

اعتقلت قوات الأمن الحكومية الآلاف في الحجز المطول بانتظار المحاكمة دون توجيه أي اتهام لهم، وهو ما تمّ في ظروف مختلفة أثناء أداء الوظيفة، مداهمة المنازل، تمشيط الأحياء السكنية، وعند الحواجز، بل وأحيانا كان يتم ذلك عند إجلاء المدنيين العالقين خلال فترات الهدنة، ويتعرض المعتقلون لأقصى أنواع التعذيب، وغيرها من المعاملة اللاإنسانية، منها العنف الجنسي كبتر أعضائهم التناسلية، أو إجبارهم على مشاهدة اغتصاب أصدقائهم، وكثير منهم لقوا حتفهم في ظروف غير إنسانية، ولم يسمح لأسرهم باستلام جثثهم، وأحيانا لا يتم إخطار أسرهم بالوفاة ولا بالاعتقال أساسا.

كما أكّدت العديد من التقارير الدولية والوطنية ازدياد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات، بينها تقرير لجنة الإنقاذ الدولية التي وصفت الاغتصاب " سمة بارزة ومقلقة" في الحرب السورية، وقد ورد في تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأن أغلب إدعاءات الاغتصاب، وأشكال العنف الأخرى، والتي اطلع عليها وفد الفدرالية قد ارتكبتها القوات الحكومية والشبيحة أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش، وأثناء الاحتجاز، بالاعتداء على النساء في أماكن عامة أو أمام أقارب لهن .

وبدورها قامت الجماعات المسلحة المناوئة للدولة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة منها "الدولة الإسلامية" ، و"جبهة النصرة" اللتان تجنّدان ضمن قواتهما مقاتلين أجانب، وأهم هذه الانتهاكات:

- استخدام الأسلحة التي لا تميز بين الضحايا:

أهمها قذائف الهاون والدبابات والمدفعية، والمتفجرات المصنوعة من أسطوانات الغاز، إضافة إلى تنفيذ تفجيرات انتحارية بسيارات، وشاحنات في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة، مما أدى إلى قتل وجرح المدنيين عشوائيا.

- أعمال القتل غير المشروع :

والتي تطال بشكل خاص الأسرى من قوات النظام، ومن جماعات مسلحة فيهم النشطاء الحقوقيون والإعلاميون، وقد كانت قوات "الدولة الإسلامية" تنفذ بحق هؤلاء عمليات إعدام علنية أحيانا، إمّا بإطلاق النار أو بقطع الرؤوس، وبعض هذه العمليات كان يصوّر وينشر على الأنترنت على سبيل الدعاية أو التهديد أو ابتزاز المواقف.

- الحصار ومنع الإغاثة الإنسانية ومهاجمة الفرق والمنشآت الطبية :

كحصار شمال غربي "حلب" الذي تواصل عاما كاملا، ومنعت خلاله إمدادات الغذاء والماء عن السكان المدنيين، بما فيها المعونات الإنسانية، واستهداف العاملين في المجال الطبي، واحتجازهم لأغراض مختلفة إما لاستنطاقهم، أو إجبارهم على تقديم الرعاية الصحية لفائدة المقاتلين، وكثيرا ما ينتهي الحجز بالقتل.

- عمليات الاختطاف :

التي تمارسها الجماعات المسلحة عادة على النشطاء المحليين منهم والأجانب، فضلا عن الصحفيين، والعاملين في مجال الإغاثة، وعموما يتم احتجاز كل من يشتبه في انتمائه إلى قوات معادية أيا كانت طبيعتها، ومن ثم تعريضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو حتى للإعدام دون محاكمة .

- تجنيد الأطفال في العمليات العدائية:

وهذا الانتهاك ساد بشكل خاص في المناطق الكردية التي سيطر عليها "حزب الاتحاد الديمقراطي" وهي"عفرين" "كوباني أو عين العرب" ، و"الجزيرة"، حيث قام هذا الأخير باستخدام الأطفال عند نقاط التفتيش، وفي عمليات القتال ضد قوات تنظيم "الدولة الإسلامية" ، الذي يجنّد بدوره الأطفال ويلحقهم بكتائب خاصة تحت تسمية "أشبال الخلافة"، ناهيك عن انتهاكات أخرى تطال الأطفال كالاختطاف، والاعتقال التعسفي، وما ينجرّ عنه من انتهاكات لحقوق المعتقلين تصل حتى الإعدام .

- التهجير القسري للسكان المدنيين :

لقد أدت الاشتباكات، وعمليات القصف فيما بين الجماعات، أو بينها وبين النظام إلى تهجير قسري للمدنيين الذين وجدوا أنفسهم مستهدفين دون أن يكون لهم أي يد في النزاع، إذ أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن (7.8) مليون شخص قد نزحوا من ديارهم داخل سوريا، أمّا عدد اللاجئين خارجها فقد تخط عتبة الأربعة ملايين نسمة.

أمّا الانتهاكات المرتكبة من طرف التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية فقد تمثلت في شن هجمات طالت المدنيين فمنذ 23 سبتمبر 2014 وحتى 23 جانفي 2016، سقط 312 مدني، بينهم 121 طفلا وامرأة ، ونفس الشيء ينطبق على الغارات الروسية التي أسفرت عن سقوط 1411مدني، من بينهم 227 طفلا وامرأة منذ بدايته في سبتمبر 2012 حتى نهاية يناير2016 .

3- عجز مجلس الأمن في إحالة الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يتم من قبل الدول الطرف فيها، أو قيام المدعي العام بنفسه من تحركيها، أو يقوم مجلس الأمن بإحالة الحالة إليها، إذا رأى أنا الوضع يشكل انتهاك للسلم والأمن الدوليين، وفي حالة كانت الدولة غير طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

هناك نصوص في نظام روما الأساسي يبدو فيها بصورة واضحة من صياغتها تأثير الاعتبارات السياسية، ومن أبرزها :

- صياغة المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص) ، فلغرض ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجرائم الخاضعة لولايتها أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، أما إذا لم تكن الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو من قبل رعاياها طرفا في النظام الأساسي، المطلوب أن تعلن تلك

الدولة قبول اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة إذا لم تكن طرفا، وعلى هذا الأساس لم تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل أو الصين أو بريطانيا أو روسيا....الخ، من الدول غير الأطراف، أو تلك الجرائم المرتكبة على إقليمها، فتستخدم الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق الفيتو أمام أي جريمة قد تتهم بارتكابها مستقبلا، أو لمساعدة حلفائها في حالة التفكير باستخدام سلطة مجلس الأمن بموجب المادة (13/ب.(

- صياغة المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة (ممارسة الاختصاص) ، حيث أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إخضاع دول غير طرف لاختصاص المحكمة ، إلاّ أن اشتراط موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الدولية، بسبب أن الدول غير الأطراف في نظام روما، والتي تتمتع بعضوية دائمة سترفض أن تحال الجرائم المرتكبة على إقليمها، أو من قبل رعاياها موضوعا لقرار الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، وتستخدم حق النقض، ليقتصر تطبيق العدالة بالانتقائية وعلى الدول الضعيفة فقط، والتي ليس لها مصالح مشتركة مع الدول الدائمة العضوية.

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، يتوجب على الدولة أن تقدم إعلان للمحكمة يتضمن قبولها لاختصاصها، وبإعتبار سوريا ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، ولم تقم بإيداع إعلان لقبول اختصاصها فإن القناة الوحيدة حتى تتمكن المحكمة من مساءلة مرتكبي الجرائم في سوريا هو إحالة الوضع من قبل مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبإعتبار أن مجلس الأمن تتحكم فيه الدول الدائمة العضوية التي تملك حق الفيتو الذي يسمح لها بتحريكه حسبما يخدم مصالحها فقط، تم نقض قرار الإحالة من قبل روسيا والصين أكثر من مرة، وما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم المرتكبة في سوريا لا تسقط بالتقادم وبالتالي فإن المساءلة مرتكبيها تبقى قائمة.

إن مجلس الأمن عجز عن إصدار قرار في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحيل بموجبه الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى تمارس اختصاصها، رغم عدم كون سوريا طرفا في نظام روما الأساسي، ورغم عدم إعلانها بقبول اختصاص المحكمة، وذلك على الرغم من القرارات الكثيرة التي اتخذها للتخفيف من حدّة النزاع المسلح القائم في سوريا.

إذ قدّمت فرنسا لمجلس الأمن مشروع قرار بتاريخ 12 ماي 2014 يدعو إلى إحالة أطراف النزاع المسلح في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، عرض على التصويت بتاريخ 22 ماي 2014، وصوّتت لصالحه 13 دولة في حين اعترضت عليه روسيا والصين، وهو ما

اعتبرته حينها المنظمات الإنسانية استخفافا بضحايا النزاع المسلح وخيانة لهم، وللقضايا ذات البعد الإنساني.

وقد بررت الصين استخدامها لحق النقض بأن قرار الإحالة ينبغي أن يقوم على أساس احترام السيادة القضائية للدول ومبدأ التكامل، إلى جانب روسيا التي اعتبرت أن دوافع الوفود التي تؤيد مشروع القرار وعواطفهم مفهومة، لكن من الصعب أن نفهم دافع فرنسا، لأن الوفد كان يدرك تماما النتيجة النهائية لطرح مشروع النص .

وبإعتبار مجلس الأمن يتكون من الدول الخمسة الدائمة العضوية التي تملك حق الفيتو، فقد تم نقض مشروع القرار لإحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية من قبل روسيا والصين عدة مرات لأسباب سياسية تخدم مصالحهم، وبالتالي يبقى حق الفيتو الذي تملكه الدول الدائمة في مجلس الأمن لعبة في يدها تحركه وقت ما تشاء حسبما يخدم مصالحها، مما يعيق عمل مجلس الأمن خصوصا أمام الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان في مختلف دول العالم لاسيما المناطق العربية.

وعليه فمازال القضاء الجنائي الدولي لم يتحرّك إلى الآن، رغم تحرك العديد من الأطراف الدولية سواء منها المنظمات الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، أو الأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، أو حتى الدول ذاتها على غرار سويسرا التي قدمت رسالة إلى مجلس الأمن في 14 جانفي 2014 باسم 28 دولة تطالبه فيها بإحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية .

-خلو المادة (08) من نظام روما الأساسي من النص على اختصاص المحكمة بالنظر في استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وحجّة الدول في استبعاد الأسلحة النووية هو عدم وجود قاعدة في القانون الدولي الجنائي تحضر الأسلحة النووية.

ولا شك أن استبعاد السلاح النووي من القائمة الواردة بالأسلحة التي يترتب على استخدامها انتهاكات خطيرة للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في القانون الدولي، سيضعف من فعالية المحكمة، خصوصا وأن تأثير وخطورة، ودمار الأسلحة النووية يفوق بميئات المرات المخاطر التي تخلفها الأسلحة التقليدية.

ونشير أنه حتى لو قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقي الشكاوي من الدول الأطراف في المحكمة التي تبدي تعاطفها مع الشعب السوري، و بدأ في التحقيق في الجرائم المرتكبة في سوريا فإنه يصطدم بحق الإرجاء للنظر في القضية من قبل مجلس الأمن، الذي يملك صلاحية توقيف التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، دون تحديد عدد التجديدات، مما

يعيق استمرار المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها في النظر في الدعوى المرفوعة أمامها.

حيث جاءت المادة (16) من نظام روما الأساسي بصفة عامة ، إذ أشارت إلى البدء أو المضي، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، حتى ولو في المراحل الأخيرة لحسم الدعوى، وهذا يؤدي إلى إهدار الأدلة، وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود.

إن الغرض من هذا النص هو تسييس المحكمة ، ونعتبر أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن ليست مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، وبذلك تبعية هيئة قضائية لولاية هيئة سياسية ، حيث أطلق (الأستاذ حازم محمد عتلم) على هذه السلطة تسمية (سلطة مجلس الأمن في اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية . (

وانتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد سلطة الإحالة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلالي المحكمة وحيادها ، حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبرى، وخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فيما لو أسيء استخدام حق النقض "الفيتو"، وقد كان هذا من أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما ، إذ رأت هذه الدول أن حصر سلطة إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مجلس الأمن وحده يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها ، واستخدام مجلس الأمن لهذه السلطة كوسيلة للتهديد أو الضغط السياسي.

حيث تتغلب الاعتبارات السياسية على المقتضيات القانونية، ولعل ذلك يعكس الكيفية التي كانت تتنافس القوى الكبرى عبرها على صلاحية مجلس الأمن من أمد بعيد، كما يقول "الأستاذ محمد بجاوي"، وهو يعبر عن فكرة لم تأخذ إطارا تنظيميا لكنها مقبولة إلى حد ما، وبمقتضاها فان مجلس الأمن يطبق قواعد خاصة من " قانون مستقل" قائم بذاته، تمت صياغة معظمه من المجلس نفسه بتقدير كامل من النهوض بمسؤوليته بحفظ السلم والأمن الدوليين، تتجلى في اعتبار مجلس الأمن ليس مجرد هيئة تطبق القانون بل هو " القانون ذاته"، إذا رأى أن حالة معينة تشكل تهديد للسلام يمكن أن يقرر ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها.

4- **خلاصة:**

إن الجرائم المرتكبة في حق الشعب السوري تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتستلزم معاقبة مرتكبيها تحقيقا للعدالة، ومنع الإفلات من العقاب، وبإعتبار أن سوريا لم تصادق على نظام روما الأساسي ولم تقم بإيداع إعلان

قبول اختصاص المحكمة، فإنه لا ينطبق عليها اختصاصها رغم أن الجرائم المرتكبة بحق الشعب السوري تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و يبقى السبيل الوحيد حتى تتمكن المحكمة من مساءلة مرتكبي الجرائم في سوريا، هو قيام مجلس الأمن بإحالة القضية إليها استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه يملك صلاحية تكييف أي حالة على أنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

لقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تحت رحمة مجلس الأمن، خاصة عندما يتعارض اختصاص المحكمة مع أولويات حفظ السلم والأمن الدوليين، المقرر والمكيف وفقا لإرادة الأعضاء الدائمين، ومن الناحية الواقعية فان المحكمة لا يمكن لها أن تقوم بالعمل المنظور أمامها بكل حرية، لأن دورها في الأول والأخير يتوقف على التأييد الذي يمنحه لها مجلس الأمن بشكل انفرادي وتقديري.

ما يمكن ملاحظته أن هذا الإطار الميثاقي في إصدار القرارات الجزائية من قبل مجلس الأمن أفضت إلى مسلكية جزائية مرتبطة بالإرادة السياسية التوافقية للدول الخمسة الدائمة العضوية، وهو الأمر الذي حول مجلس الأمن من جهاز دولي ميثاقي يطبق النصوص الميثاقية إلى جهاز سياسي بامتياز.

وفي هذا الصدد يقول الباحث القانوني الدولي (كيفن جون هيلر): «هل سوريا هي الوضع الذي يستلزم جذب انتباه المحكمة الجنائية الدولية ؟ بالطبع هي كذلك، لكن المحكمة تتبع قانون الانتقائية المتأصلة، مادامت الدول المتهمة صديقة لأحدى الدول الخمس، فإنه لن يتم تقديم أي دعوى ضد تلك الدولة.«

5- الإحالات و قائمة المراجع :

- Kofi Annan avait ouvert la conférence de Rome en appelant les délégués à procéder comme si « les yeux des victimes des crimes du passé et ceux des victimes potentielles de demain étaient fixés sur nous. Ce sont leurs appels à la justice qui nous ont poussés vers notre destination finale», voir : Kofi Annan, Interventions, une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013, p.167.

- تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو، التي تشكلان حجر الأساس الذي قام استنادا إليه القضاء الجنائي الدولي حتى يومنا هذا، أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945، وأنشأت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان "مارك آرثر" في 26 أفريل 1946، انظر: عبد الله سليمان، "الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 23، العدد 01، ديوان المطبوعات الجامعية، مارس 1986، ص67.

-Voir aussi: Antonio Cassese, «Confirmation des principes de droit international reconnus par le statut du tribunal de Nuremberg », United Nations Audiovisual Library of International Law, pp.1-9, in: www.un.org/law/avl

- Voir également : Isabelle Bournier et Christophe Bouillet , Crimes de Guerre Justice des hommes, Édition Casterman, Paris ,2010, pp.16-17.

- أنشأت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على إثر الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر1994.

- Voir à ce sujet : Salvatore Zappalà, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, pp.62-63.

- Le Statut de Rome créant la Cour donnait corps aux espoirs fondés en la justice «potentiellement universelle», voir : Antonio Cassese, «Is the ICC Still Having Teething Problems? », Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, N°3, 2006, p. 434.

-Voir: Luigi Condorelli, « La Cour Pénale Internationale : Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...) », Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N°1,1999, p.7.

- وثّق المرصد السوري لحقوق الإنسان مقتل 371222 شخصاً، بينهم أكثر من 112 ألف مدني، موضحاً أن بين القتلى المدنيين أكثر من 21 ألف طفل، و13 ألف امرأة، راجع: الموقع الرسمي للمرصد السوري لحقوق الإنسان، في :www.syriahr.com

- ووصل عدد الفارين قسرا من ديارهم إلى 12 مليون شخص، فيهم ما يقارب 6.5 مليون شخص مشرد داخلي، وأكثر من 4 مليون شخص ملتمس لجوء، إضافة إلى 13.5 مليون سوري يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، راجع: موقف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في الموقع الإلكتروني:

www.unocha.org/syrian-arab-republic/syria-country-profile/about-crisis.

- أنظر: ترتيل تركي الدرويش، سعد علي البشير، " الأزمة السورية...هل من حل قانوني دولي؟ "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد2، العدد 2، 2016، ص ص 137-138.

- انظر: فيليب كيرش،" المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي"، مجلة الإنساني، العدد 27، 2004، ص 13.